(القرار رقم (٥/١٧) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠١١م، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٨هـ كل من: ..... ، ..... ، ..... ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦١/٢٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، ومثل المكلف: ..... ، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب تفويض الشركة المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة في ١٤٣٦/٣/٢١هـ لمكتب (ك) ترخيص رقم (...) بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٦/١٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

- **الناحية الشكلية:**

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

- **الناحية الموضوعية:**

ا- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم حسم المصلحة للدين الحكومي المطلوب من (ح) الذي تأخر قبضه لأكثر من عام دون رضاء الشركة، وذلك استنادًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء، حيث كان المستفتي هو معالي وزير المالية بخطابه رقم (١٤٧١١/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، والمحال إلى لجنة الهيئة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١١٣٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/؟هـ، حيث وجه معاليه السؤال التالي للجنة الهيئة: "سبق أن صدرت فتوى برقم (٢٠٤٥٢) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ في شأن الديون التي للمكلف بالزكاة لدى آخرين. تنص على أنه:

(إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم، فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم، ويستقبلوا بها حولًا جديدًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وإن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب عليهم أن يواسوا من شيء ليس تحت قدرتهم، وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين زكاتها حتى يقبضوها ويحول عليها الحول بعض القبض)، وقد استطرأ معاليه في سؤاله عن مدى انطباق حكم الفتوى أعلاه على الديون المستحقة للمكلفين لدى جهات حكومية، ولكن تأخر قبضها لظروف الموازنة العامة للدولة، وطلب معاليه بيان الرأي الشرعي في ذلك –

وجاء الجواب على النحو التالي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة، ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها، وليس في يده شيء منها"، ويُضيف المكلف بأن وزارة المالية سبق وأن أيدت المصلحة في عدم الاستئناف على قرار اللجنة الابتدائية رقم (٢٢) لعام ١٤١٩هـ الصادر للشركة (س) الذي أيد الشركة بحسم ديونها المتأخرة لدى مقام وزارة ..... من وعاء الزكاة لعامي ١٩٩٣/١٩٩٤م، وكان ذلك إنفاذًا للحكم الشرعي الصادر من الهيئة العامة للبحوث والإفتاء بموجب الفتوى رقم (٢٥٤٥٢).

٢- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بعدم حسم الديون المطلوبة من جهات حكومية البالغة (١٨٥,٤٥١,٤٩٩) ريالًا لعام ٢٠١١م، حيث إن هذه الديون تعتبر ديونًا ممتازة بغض النظر عن تأخر موعد تحصيلها، وبالتالي تجب فيها الزكاة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦٣/١١/٨هـ، حيث أوضح سماحة المفتي هذه الفتوى بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وكذلك بعض الفتاوى الأخرى، ومنها الفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ، والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ جميعها انتهت إلى أن الواجب على المسلم - سواء كان مدينًا أو دائنًا- أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان المال بيده أو ديونًا في ذمم الناس،

أما الفتوى الشرعية رقم (٢٠٤٥٢) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ التي استدل بها المكلف في اعتراضه بألَّا يتم تزكية هذه الديون إذا تأخرت حقوق المكلفين بغير اختيارهم فهو ما لم يثبته المكلف، حيث إنه لم يقدم أي مستند يوضح أن التأخير بغير اختياره، بل على العكس أوضح المكلف وجود بعض الخلافات مع الهيئة، منها الاختلاف في عدد ..... بين الطرفين في فواتير .....، وكذلك أوضح الخطاب المرفق مع اعتراض المكلف الصادر من (ح) أن الهيئة تقوم بتقديم جميع الإجراءات والحلول للحيلولة دون تأخر صرف مستحقات الشركة وأوضحت الهيئة في خطابها أنه تم تشكيل لجنة من المسئولين بـ ..... والمختصين من الشركة لنقل ملكية الأصول الثابتة للمشروع، ولم يتم تحديد أسباب التأخير هل تعود للهيئة أم إلى الشركة؟ خاصة وأن الهيئة في هذا الخطاب أوضحت أنها تبذل قصارى جهدها لإنهاء مستحقات الشركة مثل: .....، ولا زالت أعمال اللجنة قائمة، ولم يتم

تحديد الطرف المتسبب في التأخير هل هو إجراءات الصرف أم عدم التزام الشركة، وحصرها التام في بذلك الجهود لتسهيل الصعوبات التي تواجه الشركة،

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢ هـ، وكذلك الحكم النهائي رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها النهائي رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في عدم حسم المصلحة للدين الحكومي المطلوب من (ح) من صافي ربح الشركة لعام ٢٠١١م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذا الدين من الوعاء الزكوي مستندًا في ذلك إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، وإلى الفتوى رقم (٢٠٤٥٢) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ.

بينما ترى المصلحة عدم توجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، وجميعها تقضي بوجوب الزكاة على الدائن والمدين، وتضيف بأن الفتوى الشرعية رقم (٢٠٤٥٢) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ التي استند إليها المكلف تقضي بعدم تزكية هذه الديون إذا تأخرت لدى المدين بغير اختيار الدائنين، وهو ما لم يثبته المكلف، حيث إنه لم يقدم أي مستند يوضح أن التأخير بغير اختياره، بل على العكس أوضح المكلف وجود بعض الخلافات مع (ح) منها: الاختلاف في عدد .... بين الطرفين في فواتير .....، وكذلك أوضح الخطاب المرفق مع اعتراض المكلف الصادر من (ح) أن الهيئة تقوم بتقديم جميع الإجراءات والحلول للحيلولة دون تأخر صرف مستحقات الشركة، وأوضحت الهيئة في خطابها أنه تم تشكيل لجنة من المسئولين ب..... والمختصين من الشركة لنقل ملكية الأصول الثابتة للمشروع، ولم يتم تحديد أسباب التأخير، هل تعود للهيئة أم إلى الشركة، خاصة وأن الهيئة في هذا الخطاب أوضحت أنها تبذل قصار جهدها لإنهاء مستحقات الشركة مثل: .....، ولا زالت أعمال اللجنة قائمة ولم يتم تحديد الطرف المتسبب في التأخير هل هو إجراءات الصرف أم عدم التزام الشركة بالشروط والمواصفات الفنية للمشروع، خاصة أن الهيئة أكدت في خطابها المرفق التزامها التعاقدي مع الشركة، وحرصها التام في بذل الجهود لتسهيل الصعوبات التي تواجه الشركة.

ب- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكها وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بن المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م، اتضح أن البند محل الخلاف عبارة عن ذمم مدينة تجارية، بيانها كما جاء في الإيضاح كما يلي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
حكومية- (ح)	٢٠٩,٢٩٠,٠٩٦
حكومية – أخرى (إيجارات)	٢٥,٤١٧,٤٠٣

شركات ..... – إيجار وخدمات	٥٠,٧٠٢,٤٣٩
المجموع	٢٨٥,٤٠٩,٩٣٨

د- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على حسابات المكلف لعام ٢٠١١م برقم (١٤٣٤/١٢/٣١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ، اتضح أن المصلحة لم تقم بإضافة بند المدينين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م، كما لم تقم بحسمه من صافي الربح المحاسبي، وهو أمر طبيعي؛ ذلك لأن المصلحة تستخدم طريقة صافي حقوق الملكية، أو طريقة صافي مصادر الأموال، كما تستحسن اللجنة أن تسمى بها، التي ليس من بين بنودها بند المدينين الذي يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي دون مبرر شرعي أو نظامي أو محاسبي، حيث ترى اللجنة أن الديون (المدينون) التي تتضمنها القوائم المالية من الناحية المحاسبية هي الديون الجيدة. أما الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها فإنه تُحسم من الربح إذا تأكدت المصلحة من صحتها، وقدم المكلف المستندات المؤيدة لإعدامها، أما الديون الجيدة فليست محلًّا للحسم أصلًا من الوعاء الزكوي كما يرى المكلف أو مثله.

ه- برجوع اللجنة إلى خطاب رئيس (ح) رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ الموجه إلى شركة (أ) (المكلف) ردًّا على خطاب الشركة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، اتضح أنه ينص على: "نخبركم أن جميع الإجراءات والحلول قد تم وضعها للحيلولة دون تأخر صرف مستحقات الشركة، كما أننا وجهنا المسئولين ب..... ..... للاستمرار بالعمل القائم بإنهاء المهمة المناطة بهم بالتنسيق مع المختصين لديكم لنقل ملكية الأصول الثابتة للمشروع دون أي تأخير، كما يجري تجميع بيانات .....، أما بشأن مستحقات الشركة لدى الجهات الحكومية العاملة ب.....، فقد قامت الهيئة وبذلت كل ما في وسعها لحل هذا الموضوع حيث تم تشكيل لجنة من الجهات الحكومية العاملة بالمشروع لبحث مستحقات الشركة على تلك الجهات ولا زالت أعمال اللجنة قائمة حتى تاريخه، كما أنه يجري التنسيق والمتابعة مع وزارة المالية لوضع حلول نهائية حيال سداد المبالغ المستحقة للشركة، والهيئة تؤكد التزامها التعاقدي حيال المستحقات الإيجارية، وحرصها التام في بذل الجهود لتسهيل الصعوبات التي تواجه الشركة لانتظام وحسن أداء وسير العمل، والتشغيل بشكل منتظم ل.....".

و- برجوع اللجنة إلى أقوال الفقهاء فيما يخص زكاة الديون التي للمكلف لدى الآخرين (المدينون) اتضح، أن جميع الفقهاء يرون زكاة الدين الجيد، وهو الظاهر من أقوال الحنفية فيما إذا كان الدين قويًّا، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية ومعظم الفقهاء المعاصرين، والخلاف فقط في كيفية زكاته، هل يزكيه مع أمواله في كل عام، أم ينتظر حتى يقبضه ويزكيه عما مضى من الأعوام، كما يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة؟

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** بعدم حسم بند المدينين (الذمم المدينة التجارية) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة بعدم حسم بند المدينين (الذمم المدينة التجارية) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق